

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كَوْنِيْتُ الْكُوَيْتُ
الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ

الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ

الْمَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَكْمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ مَaiو ٢٠١٧ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاؤِعَةِ رَئِيسِ الْمَكْمَةِ
وَعَضْوَيِّ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / خَالِدُ سَالِمُ عَلَى وَمُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِي
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ وَعَلَى أَحْمَدُ بُوقَمَازِ وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ
أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ / عَبْدَاللَّهِ سَعْدُ الرَّخِيْصِ وَحْضُورُ السَّيِّدِ /

صُدُرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعْنِ الْمَقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (١٢) لِسَنَةِ ٢٠١٦ .

" طَعْنٌ خَاصَّةٌ بِإِنْتَخَابَاتِ مَجَلسِ الْأَمَّةِ عَامَ ٢٠١٦ "

لِإِسْتَشَارَاتِ الْقَانُونِيَّةِ

Arkan Legal Consultants
الْمَرْفُوعُ مِنْ :

جَابِرِ سَعْدِ خَنِيفِ الْعَازِميِّ

ضَمَّ :

- ١ - حَمْودُ عَبْدَاللَّهِ عَوْضُ الْخَضِيرِ ٢ - حَمْدَانُ سَالِمُ فَنِيْطَلُ الْعَازِميِّ ٣ - الْحَدِيدِيِّ بَدْرُ السَّبِيعِيِّ ٤ - طَلالُ سَعْدِ الْجَلَالِ السَّهْلِيِّ ٥ - فَيْصَلُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْكَنْدِريِّ ٦ - خَالِدُ مُحَمَّدُ مُؤْنَسُ الْعَتِيبِيِّ ٧ - مَاجِدُ مَسَاعِدُ عَوْضُ الْمَطَبِيرِيِّ ٨ - نَافِيْفُ عَبْدَالْعَزِيزِ مَرْدَاسُ الْعَجَمِيِّ ٩ - نَاصِرُ سَعْدُ مُحَمَّدُ الدَّوْسِرِيِّ ١٠ - مُحَمَّدُ هَادِيُّ هَلَيفُ الْحَوِيْنَةِ ١١ - وزَيْرُ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَّتِهِ ١٢ - وزَيْرُ الْعَدْلِ بِصَفَّتِهِ ١٣ - الْأَمِينُ الْعَامُ لِمَجَلسِ الْأَمَّةِ ١٤ - رَئِيسُ الْجَنَّةِ الْعَلِيَّةِ لِإِنْتَخَابَاتِ



صُورَةُ طَبِيقِ الْأَصْلِ
المَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدولة الكويتية
المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (جابر سعد خنيفر العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في (الدائرة الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم (أ): ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة الخامسة والتي تمت بناء على المرسوم الأميري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ ويطلبان عضوية المطعون ضدهم العشرة الأوائل وانعدام مركزهم القانوني كأعضاء مجلس أمة، وما يتربى على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة (ب): بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوز الطاعن Al-Khalil Legal Consultants حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع (ج): بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجنة بالدائرة الخامسة الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.


وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجنسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المراقبة، وبعد المداوله.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل





حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ يأشرء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب".

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقة خاصة للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمام المحكمة الدستورية ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً، أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يعني اشتغال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكلي أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق. ومؤدى ذلك لازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلاله على تحويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكلي، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٢٣٣١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ الصادر من الطاعن (جابر سعد خنيفر العازمي) إلى

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ



المهامي (دوخي محمد التحصين) لا يتيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، يتبعه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

